



Distr.: General
4 January 2023
Arabic
Original: French
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الرابع لتونس*

معلومات محددة عن تنفيذ المواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوصيات السابقة لجنة

المسائل المحددة للمتابعة في الملاحظات الختامية السابقة

-1 طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية السابقة⁽¹⁾، أن تقدم إليها معلومات عن متابعة توصياتها بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وظروف الاحتجاز، والعدالة الانتقالية، لا سيما ولاية هيئة الحقيقة والكرامة (الفقرات 16 و 28 و 38) على التوالي). وفي ضوء الرد الوارد من الدولة الطرف في 13 أيار/مايو 2017⁽²⁾ ورسالة المقرر المعنى بمتابعة الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف بتاريخ 20 آب/أغسطس 2018، ترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات 16 و 28 و 38(أ) لم تنفذ إلا جزئياً.

المادتان 1 و 4

-2 في ضوء الملاحظات الختامية السابقة لجنة⁽³⁾، يرجى بيان الخطوات التي اتخذت لتعديل المادة 101 مكرراً من المجلة الجزائية لتتوافق بدقة مع تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، بسبل منها إدراج "العقوبة" باعتبارها غرضاً محظوظاً لارتكاب أعمال التعذيب وضمان توسيع نطاق الحظر ليشمل الآلام والمعاناة الملحة لأي سبب من أسباب التمييز. ويرجى أيضاً توضيح التدابير المتخذة لتعديل المادة 101 مكرراً رابعاً من المجلة الجزائية بهدف إلغاء أحكام الإعفاء من العقوبة فيما يتعلق بالموظفين العموميين أو من في حكمهم من الذين يبلغون عن تلك الأفعال "بحسن نية"، ولضمان ألا يفلت من العقاب أي فعل يرتكبه موظف عمومي أو من في حكمه ويشكل ضلوعاً في عمل من أعمال التعذيب. وأخيراً، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لإدراج مبدأ الأمر بارتكاب الفعل أو مسؤولية الرؤساء فيما يتعلق بجريمة التعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة، بحيث يخضع الرؤساء للمسؤولية الجنائية

* اعتمتها اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

.45، الفقرة CAT/C/TUN/CO/3 (1)

.CAT/C/TUN/CO/3/Add.1 (2)

.8، الفقرتان 7 و CAT/C/TUN/CO/3 (3)



عن تصرفات مرؤوسיהם إذا كانوا على علم - أو كان عليهم أن يكونوا على علم - بارتكاب مرؤوسיהם أو احتمال ارتكابهم أفعلاً من هذا القبيل ولم يتخذوا التدابير الوقائية المعقولة الازمة⁽⁴⁾.

المادة 2⁽⁵⁾

-3 في ضوء الملاحظات الخاتمية السابقة للجنة⁽⁶⁾، يرجى وصف التدابير المتخذة والإجراءات المعتمدة لضمان أن يتنسى لجميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون لارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن القومي والإرهاب، التمنع، في القانون وفي الممارسة العملية، منذ بداية سلب الحرية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب، لا سيما الحق في إبلاغهم، بلغة يتقنونها، بأسباب توقيفهم وبطبيعة التهم الموجهة إليهم وبحقوقهم، والحق في أن يكونوا مسجلين في أماكن الاحتجاز ، وفي الاتصال الفوري بمحام، وفي إبلاغ أحد الأقارب أو أي شخص آخر يختارونه بتوفيقهم، وفي الخضوع فوراً لفحص طبي سري يجريه طبيب مستقل يفضل أن يكون من اختيارهم، وفي الاطلاع على سجلاتهم الطبية عند الطلب ، وفي تقديمهم على وجه السرعة إلى قاض، وفي الطعن في قانونية احتجازهم أو ضرورته، وفقاً للمعايير الدولية. ويرجى في هذا الصدد بيان التدابير المتخذة لتوضيح الظروف التي يبدأ فيها الاحتجاز لدى الشرطة وضمان ألا تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة ثمان وأربعين ساعة قبلة التجديد مرة واحدة في ظروف استثنائية تبررها أدلة ملموسة، وفقاً للقانون رقم 5-2016 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2016، الذي يعدل ويتم البعض من أحكام مجلة الإجراءات الجزائية. ويرجى أيضاً تحديد التدابير المتخذة لضمان مثل أي شخص محتجز أمام سلطة قضائية مستقلة في غضون ثمان وأربعين ساعة من توقيفه بغية ضمان إعادة النظر في أسباب الاعتقال وتتجدد الاحتجاز لدى الشرطة، والسماح بالطعن في قانونية الاحتجاز لدى الشرطة. ويرجى وصف التدابير المتخذة للتحقق بانتظام من احترام جميع الموظفين العموميين الضمانات القانونية الأساسية. ويرجى تقديم معلومات عما يمكن أن يكون قد أُخذ، منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف، من تدابير تأدية في حق موظفين مكافئين بإنفاذ القانون لم يسمحوا فوراً للأشخاص المسليبة حريتهم بالاستفادة من هذه الضمانات⁽⁷⁾.

-4 وبالإشارة إلى الملاحظات الخاتمية السابقة للجنة⁽⁸⁾، يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان توافق تشريعات الدولة الطرف وممارساتها المتعلقة بحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، الساريتين في البلد منذ 4 تموز/بوليye 2015 و 25 تموز/بوليye 2021 على التوالي، وكذلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، توافقاً تماماً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويرجى، على وجه التحديد، تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتنقیح القانون الأساسي رقم 9-2019 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2019، الذي ينفع ويتم للقانون الأساسي رقم 26-2015 المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، من أجل: (أ) وضع تعريف دقيق للعمل الإرهابي وضمان عدم استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب للحد من الحقوق

⁽⁴⁾ CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 33 و 34؛ و CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 71 و 125.

⁽⁵⁾ إن المسائل المثارة في إطار المادة 2 يمكن أن تكون أيضاً ذات صلة بممواد أخرى من الاتفاقية، منها المادة 16. وكما ذُكر في الفقرة 3 من تعليق اللجنة العام رقم 2 (2007) بشأن تنفيذ المادة 2، يتسم الالتزام بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة 2 بطابع واسع النطاق. فالالتزام بمنع التعذيب والالتزام بمنع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيأة بموجب المادة 16(1) التزام متداخلان ومترابطان وغير قابلين للتجزئة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، ويعادله إلى حد بعيد. وفي الواقع العملي، كثيراً ما يكون الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب غامضاً. انظر أيضاً النصل الخامس من التعليق العام نفسه.

⁽⁶⁾ CAT/C/TUN/CO/3، الفقرات 9 و 10 و 13 و 14.

⁽⁷⁾ CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 41 و 42.

⁽⁸⁾ CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 11 و 12.

المنصوص عليها في الاتفاقية؛ و(ب) تقليل مدة الاحتجاز لدى الشرطة في قضايا الإرهاب، وفقاً للمعايير الدولية. ويرجى أيضاً توضيح التدابير المتخذة لضمان تمنع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بجميع الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الاستعانة بمحام من بداية التحقيق الأولى، بصرف النظر عن سبب الاحتجاز، وذلك بسبل منها تعديل القانون رقم 2016-5 وبالمعاقبة على أي إخلال بهذا الالتزام. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنشاء نظام رصد فعال ومستقل لتسجيل الأشخاص المسئولة حريتهم وإنزال العقوبات المناسبة في حالات تزوير السجلات أو إتلافها من أجل القضاء على أي شكل من أشكال الحبس مع منع الاتصال. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لضمان سيادة القانون واحترام الحقوق غير القابلة للتقييد المكرسة في الاتفاقية أثناء حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، على أن يوضع في الاعتبار عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الإفراط في استعمال القوة، والتعذيب أو إساءة المعاملة، والتوفيق والاحتجاز التعسفيين، وإساءة استخدام الإقامة الجبرية، وانتهاكات الحق في احترام الأصول القانونية وفي المحاكمة العادلة التي يزعم أنها ازدادت خلال حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، وللمعاقبة على ذلك. وأخيراً، يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد وقف تمديد حالة الطوارئ المستمر وإنها الحالة الاستثنائية⁽⁹⁾.

5 - وفي ضوء اعتماد القانون الأساسي رقم 51 لعام 2018 المؤرخ في 29 تشرين الأول / أكتوبر 2018 والمتعلق ب الهيئة حقوق الإنسان المقرر أن تحل محل اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، يرجى بيان التدابير المتخذة لإنشاء هذه الهيئة رسمياً وضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ميثاق باريس)، وذلك على وجه الخصوص بضمها عملية واضحة وشفافة ومشاركة لاختيار أعضائها وتعيينهم، ويتزويدها بالموارد والقدرات الكافية ومنها كذلك الاستقلال الوظيفي والمالي الكامل⁽¹⁰⁾. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن الفترة قيد الاستعراض بشأن شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة التي تلقتها اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، مصنفة حسب السنة وجنس مقدم الشكوى وسنه وأصله القومي أو الإثني وجنسيته. ويرجى تحديد الإدارة التي يتبعها الجاني المزعوم. ويرجى بيان ما إذا كانت الشكاوى قد أحيلت إلى السلطة المكلفة بالملأقة وجرى التحقيق فيها. وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى توضيح نتيجة التحقيقات. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ عام 2016 لتنفيذ توصيات اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

6 - وفي ضوء الملاحظات الخاتمية السابقة للجنة⁽¹¹⁾، يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة أثناء الفترة قيد الاستعراض لمكافحة جميع أشكال العنف بالمرأة، لا سيما في الحالات التي تتخطى على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو غيرها من الكيانات تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويرجى تقديم بيانات محدثة، تكون مصنفة حسب سن الضحايا وأصلهم القومي أو الإثني وجنساتهم، عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانة والجزاءات المفروضة في قضايا العنف الجنسي، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي، منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف. ويرجى الإشارة إلى أي تدابير اتخذت للتجريم صراحة على الاغتصاب الزوجي واعتبار العنف العائلي، حتى وإن لم يتكسر، جرمية على حدة في القانون الأساسي رقم 2017-58 المؤرخ 11 آب / أغسطس 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإلغاء التجريم على الزنا بتعديل المادة 236 من المجلة الجزائية. ويرجى توضيح ما إذا كانت النصوص التنفيذية

(9) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرات من 29 إلى 32.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و10.

(11) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 39 و40.

للقانون الأساسي رقم 2017-58 قد اعتمدت. ويرجى توضيح التدابير المتخذة لتنفيذ القانون الأساسي رقم 2017-58 والأحكام ذات الصلة من المجلة الجزائية تنفيذاً صارماً بحيث تكون جميع حالات العنف بالمرأة موضوع ملاحقات جدية ونزية، ومن أجل مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بقدر خطورة أفعالهم، وإنصاف الضحايا. ويرجى تقديم معلومات عن الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وبيان ما إذا كان المرصد الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة قد أنشأ. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وجود عدد كافٍ من الملاجئ ومراكز المشورة الخارجية الجيدة، وضمان توزيعها الجغرافي العادل⁽¹²⁾.

-7 ويرجى توفير معلومات محدثة تكون مصنفة حسب سن الضحايا وجنسهم وأصلهم الإثني أو القومي وجنسيةهم وعن عدد الشكاوى والتحقيقات والملحاقات والإدانات المسجلة فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما يلي: (أ) آثار تنفيذ القانون الأساسي رقم 2016-61 المؤرخ 3 آب/أغسطس 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2018-2023، وأي قوانين أو تدابير جديدة اعتمدت لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته؛ و(ب) الموارد البشرية والمالية والتقنية المخصصة للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ و(ج) التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول ضحايا الاتجار بالبشر إلى سبل الانتصاف الفعالة وحصولهم على الجبر؛ و(د) الجهود الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على مسائل منها معايير الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى خدمات المساعدة وإعادة التأهيل الملائمة؛ و(هـ) التدابير المتخذة لضمان توفير أماكن إيواء غير احتجازية لضحايا الاتجار بالبشر المحتملين وتمكنهم من الاستقادة بالكامل من الدعم الطبي والنفسي المناسبين، طوال عمليات التعرف على ضحايا الاتجار؛ و(و) توقيع اتفاقيات مع البلدان المعنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته⁽¹³⁾.

المادة 3

-8 يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لضمان عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب، ومن في ذلك الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم إرهابية. ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات الحالية المتعلقة باللجوء والإعادة والتسليم، بما في ذلك ما يتعلق بالحماية المكفولة للأجئين وللمتمنسي اللجوء والأشخاص الذين يجري تسليمهم أو ترحيلهم لتجنب خطر الإعادة القسرية. ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لإتاحة سبل انتصاف فعالة في سياق إجراءات الترحيل، بما في ذلك مراجعة القرارات من قبل هيئة قضائية مستقلة في حالات الرفض، لا سيما في مرحلة الاستئناف. ويرجى توضيح ما إذا كان يجري إبلاغ الأشخاص الذين يواجهون الطرد أو الترحيل أو التسليم بحقهم في التماس اللجوء وفي الطعن في قرارات ترحيلهم. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان ما إذا كان لهذا الطعن أثر إيقافي. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد الأشخاص ضعاف الحال من متمنسي اللجوء في تونس، ومن فيهم ضحايا التعذيب أو الصدمات النفسية، ولضمانأخذ احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار وتلبيتها في الوقت المناسب.

-9 ويرجى تقديم معلومات محدثة عن عدد طلبات اللجوء الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض، وعدد الطلبات المقبولة منها، وعدد متمنسي اللجوء الذين قُبّلت طلباتهم إما لأنهم تعرضوا فعلاً للتعذيب أو قد يتعرضون للتعذيب في حال إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. ويرجى تقديم معلومات، مصنفة بحسب البلد

.9. CCPR/C/TUN/QPR/7، الفقرتان 23 و24؛ و CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 8 و9. (12)

.11. CCPR/C/TUN/QPR/7، الفقرتان 39 و40؛ و CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرة . (13)

الأصلي، عن عدد الأشخاص الذين أعيدوا أو سلموا أو رحلوا منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف، بما في ذلك قائمة البلدان التي أعيدوا إليها. ويرجى أيضاً بيان عدد عمليات الإعادة والتسليم والترحيل التي نفذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير على أساس الضمانات الدبلوماسية أو ما يعادلها، مع ذكر الدول التي قدمت هذه الضمانات، وما هو الحد الأدنى من التأكيدات أو الضمانات المطلوبة، وما هي الآليات التي وضعت لرصد امتثال التأكيدات أو الضمانات المقدمة. ويرجى في هذا الصدد التعليق على ادعاءات تعرض المهاجرين الوافدين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بمن فيهم النساء الحوامل والأطفال، للطرد الجماعي من تونس إلى ليبيا، وتقديم معلومات عن الضمانات المتوفرة للحيلولة دون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة⁽¹⁴⁾.

المادة من 5 إلى 9

-10 يرجى تقديم معلومات عن أي تشريعات أو تدابير جديدة اعتمدت لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن أي معاهدات أبرمت مع دول أخرى لتسليم المطلوبين للعدالة وبيان ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية قد أدرجت في هذه المعاهدات بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. ويرجى بيان التدابير التي اعتمتها الدولة الطرف للوفاء بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسلیم أو المحاكمة). ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد أبرمت معاهدات أو اتفاقيات للتعاون القضائي، وما إذا كانت هذه المعاهدات أو الاتفاقيات قد أدت في الواقع العملي إلى إرسال أي أدلة ذات صلة باللاحقات القضائية في قضايا التعذيب أو سوء المعاملة. ويرجى تقديم أمثلة على ذلك.

المادة 10

-11 يرجى تقديم معلومات عن برامج التدريب التي وضعتها الدولة الطرف لضمان أن يكون جميع الموظفين العموميين، لا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين وموظفي السجون والموظفين الطبيين، على علم تام بأحكام الاتفاقية وعلى وعي بأنه لا مجال للتسامح إزاء الانتهاكات المرتكبة، وأنه سيجري التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن البرامج المستخدمة لتدريب ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على أساليب التحقيق غير القسرية. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت منهجية لتقييم مدى فعالية برامج التدريب والتقييف الرامية إلى تقليل عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وإن كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم معلومات عن هذه المنهجية. ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لتنفيذ أحكام المادة 10(2) من الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن برامج تدريب القضاة ووكالات النيابة والأطباء الشرعيين والعاملين في الميدان الطبي الذين يتعاملون مع المحتجزين من أجل كشف وتوثيق آثار التعذيب الجسدية والنفسية، وتوضيح ما إذا كانت هذه البرامج تشمل تدريباً خاصاً بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول) بصيغته المنقحة.

المادة 11

-12 يرجى بيان الإجراءات الموجودة لضمان امتثال أحكام المادة 11 من الاتفاقية، ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي قواعد أو تعليمات أو أساليب أو ممارسات تتعلق باستجواب الموقوفين وترتيبات

انظر الرسالة 8/2021 TUN يمكن الاطلاع على جميع الرسائل المشار إليها في هذا التقرير في العنوان التالي: (14) <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>
الإنسان، تونس ولibia: خبراء الأمم المتحدة يدينون الطرد الجماعي للمهاجرين وظروف عيشهم المزرية، بيان صحفي، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021..

الاحتجاز لدى الشرطة التي بدأ العمل بها منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف. ويرجى كذلك بيان وتيرة مراجعتها. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁵⁾ والمعلومات الواردة من الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة⁽¹⁶⁾، يرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) تحسين وتوسيع مرافق السجون بغية الارتفاع بالمرافق التي لا تقي بالمعايير الدولية إلى المستوى المطلوب؛ و(ب) معالجة الشواغل المتعلقة بظروف الاحتجاز، بما في ذلك نقص النظافة الصحية والتهوية والأسرة والغذاء، في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛ و(ج) ضمان توافر الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الطب النفسي، في جميع أماكن الاحتجاز؛ و(د) تعزيز أنشطة إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في السجون. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير الملحوظة المتخذة لحد من الانتظار في أماكن الاحتجاز خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك استخدام بدائل السجن قبل المحاكمة وبعدها على السواء. ويرجى كذلك تقديم بيانات إحصائية، مصنفة حسب الجنس والسن وأصل القومي أو الإثنية والجنسية، عن عدد المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء المدنيين، وعن معدل شغل كل مكان من أماكن الاحتجاز. ويرجى بيان التدابير المتخذة لضمان التقادم التام بالمرة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة على النحو المحدد في المادة 85 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويرجى بيان التدابير المتتخذة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين، مع مراعاة وضعهم الخاص أيضاً، وبيان التشريعات والسياسات السارية فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة في حالة الفئات المذكورة أعلاه ومدى استخدام بدائل إدانة الأحداث وسجينهم. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الفصل الصارم بين المتهمين والمدنيين وبين الكبار والأحداث في جميع أماكن الاحتجاز⁽¹⁷⁾.

- 13 - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن يظل الحبس الانفرادي حلاً أخيراً ولا تتجاوز فترة الحبس الانفرادي، في الممارسة العملية، حد الأيام العشرة المنصوص عليه في القانون. ويرجى إدراج بيانات عن استخدام الحبس الانفرادي خلال الفترة قيد الاستعراض وبيان مدته. ويرجى توضيح ما إذا كان نظام الاحتجاز هذا يخضع لمراقبة آلية إشراف أو كيان خارجي. ويرجى بيان ما إذا كانت السلطات ترصد العنف بين السجناء، وبيان عدد الشكاوى التي قدمت أو سُجلت بهذا الشأن، وما إذا كانت قد أجريت تحقيقات، وما هي نتائج التحقيقات. ويرجى أيضاً شرح التدابير الوقائية التي اتخذت في هذا الصدد.

- 14 - وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁸⁾ والتقارير الواردة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في ظروف مريبة لم توضحها المحاكم بعد، يرجى تقديم بيانات إحصائية عن الوفيات أثناء الاحتجاز، بما فيها الوفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أن تكون البيانات مصنفة حسب مكان الاحتجاز وجنس الضحايا وسنهم وأصلهم القومي أو الإثنية وجنسيتهم وسبب الوفاة. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التحقيقات في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ونتائج هذه التحقيقات، وعدد الوفيات التي تعزى إلى أعمال عنف ارتكبها موظفون عموميون أو سجناء آخرون أو إلى استخدام المفرط لأساليب الإكراه أو الإهمال، وعن المحاكمات، والإدانات، والعقوبات

(15) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 27 و28.

(16) CAT/C/TUN/CO/3/Add.1، الفقرات من 16 إلى 40. انظر أيضاً رسالة المقرر المعنى بمتابعة الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف بتاريخ 20 آب/أغسطس 2018، وهي متاحة في العنوان التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCA.T%2fFUL%2fTUN%2f32215&Lang=en

(17) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 37 و38.

(18) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 29 و30.

الجنائية والتأديبية المطبقة. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كان أقارب الأشخاص المتوفين قد حصلوا على تعويض في هذه الحالات. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

15 - وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁹⁾، يرجى تقديم معلومات عن الزيارات الميدانية التي قامت بها مختلف الهيئات الوطنية والدولية المكلفة برصد أماكن الاحتجاز ومراقبتها، لا سيما النيابة العامة، والهيئة الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾. ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة إلى التوصيات التي قدمتها هذه الكيانات. ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لضمان اضطلاع المدعين العامين بالرصد الكافي للتدابير التي يعتمدتها ضباط الأمن المكلفوون بالتحقيق. ويرجى توضيح ما إذا كانت أجهزة المراقبة بالفيديو قد ركبت في جميع مراكز الاستجواب ومرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، بما فيها مراكز الاحتجاز والعوينة وبوشوشه، فيما عدا الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها ذلك إلى انتهاك حق الأفراد في الخصوصية أو في سرية المقابلات مع المحامي أو الطبيب. وأخيراً، يرجى بيان ما إذا كان يسمح للمنظمات غير الحكومية بالقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز للتحقق من احترام حقوق الأشخاص المسلوبة حريةهم، وما إذا كانت مذكرات التفاصيم الموقعة في كانون الأول/ديسمبر 2012 مع العديد من المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن زيات السجون قد جددت⁽²¹⁾.

16 - وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽²²⁾، يرجى وصف التدابير المتخذة لإدخال التعديلات اللازمة على القانون التنظيمي رقم 2013-43 المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، من أجل: (أ) ضمان حرية وصول الهيئة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الأماكن الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية ووزارة الدفاع؛ و(ب) ضمان تعين أعضاء الهيئة وفقاً لإجراء واضح وشفاف ومشاركة ومعايير منشورة للعموم؛ و(ج) ضمان استقلالية الهيئة، بطرق منها التأكيد من قدرة جميع أعضائها على العمل على أساس التفرغ، وذلك لتقديم أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح؛ و(د) عدم عرقلة وصول أعضاء الهيئة إلى أماكن احتجاز معينة بحجة الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني والأمن أو حدوث كارثة طبيعية أو "اضطرابات خطيرة" في مكان الاحتجاز المقصود⁽²³⁾. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتصحيف موارد بشرية ومادية ومالية كافية للهيئة من أجل ضمان استقلالها المالي والتشغيلي وتمكينها من أداء ولايتها على أكمل وجه⁽²⁴⁾.

المادتان 12 و13

17 - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽²⁵⁾ والمعلومات الواردة من الدولة الطرف بموجب إجراء المتابعة⁽²⁶⁾، يرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة عن شكاوى التعذيب وسوء المعاملة والإفراط في

(19) المرجع نفسه، الفقرات 31 و32.

(20) CAT/OP/TUN/2، الفقرة 31.

(21) المرجع نفسه، الفقرتان 31 و32.

(22) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 33 و34.

(23) الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013؛ والوثيقة CAT/OP/TUN/2، الفقرات من 8 إلى 10.

(24) CAT/OP/TUN/2، الفقرات من 20 إلى 24؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تونس: إجاز تقدم ولكن المخاوف لا تزال قائمة، حسب هيئة أممية لمنع التعذيب"، بيان صحفي، 6 نيسان/أبريل 2022.

(25) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرات 15 و16 و19 و20.

(26) CAT/C/TUN/CO/3/Add.1، الفقرات من 3 إلى 15. انظر أيضاً رسالة المقرر المعنى بمتابعة الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف بتاريخ 20 آب/أغسطس 2018.

استعمال القوة التي قدمت أثناء الفترة قيد الاستئراض، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بأفعال ارتكبها ضباط في الشرطة والحرس الوطني أثناء الاحتجاز المؤقت، لا سيما في حق الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في نشاط إرهابي. ويرجى إدراج معلومات عن التحقيقات والإجراءات التأديبية والجنائية، والإدانات والعقوبات التأديبية أو الجنائية المطبقة. ويرجى توضيح ما إذا كانت المراسيم التي اعتمدتها وزارة الداخلية لضمان إفلات الأمنيين المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة من العقاب قد ألغيت أو عدلت. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل: (أ) إحالة الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة دون تأخير إلى قاضي التحقيق لتمكن الضحية من الادعاء بالحق المدني والمشاركة بفعالية في التحقيق؛ و(ب) ضمان نزاهة التحقيقات الجنائية، بطرق منها ربط الشرطة القضائية بوزارة العدل وضمان إيقاف مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة المزعومين عن العمل فوراً وطوال مدة التحقيق، لا سيما إذا كان يُخشى أن يتمكنوا من تكرار الأفعال التي يشتبه في ارتكابهم لها أو من الانتقام من الضحية المزعومة أو من عرقلة التحقيق؛ و(ج) ضمان لا تعرقل سلطات السجون خصوصاً أصحاب الشكاوى لفحص طبي، وأن يستجوب القضاة الأطباء بشأن نتائج فحوصاتهم؛ و(د) ضمان أن يبادر القضاة إلى فتح تحقيقات كلما وجدت أسباب معقولة للاشتباه في حدوث تعذيب أو إساءة معاملة⁽²⁷⁾.

- 18 - وفي ضوء الملاحظات الخاتمية السابقة للجنة⁽²⁸⁾، يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن يأمر قضاة التحقيق فوراً، في حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بإجراء فحص شرعي نفسي وبدني للمحتجز وأن يبلغوا النيابة العامة فوراً وبصورة منهجية بهذه الجرائم، وفقاً للمادتين 13 و14 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويرجى وصف التدابير المعتمدة لضمان أن يتخد القضاة والمدعون العامون الإجراءات المناسبة كلما كان لديهم سبب لاعتقاد أن الشخص المائل أمامهم ربما يكون قد تعرض للتعذيب أو الإكراه، وذلك بطرق منها محاسبتهم على الإخلال بواجباتهم. ويرجى التعليق على المزاعم المتعلقة بحدوث انتهاكات جسمية لاستقلال القضاء منذ إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في 25 تموز / يوليه 2021. وعلى وجه الخصوص، يرجى الرد على المخاوف التي يثيرها: (أ) مرسوم القانون رقم 11-2022 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2022 والمتعلق بإنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء⁽²⁹⁾، الذي يحل محل المجلس السابق ويمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في تعين أعضاء المجلس الأعلى المؤقت أم في تنفيذ ولايته، لا سيما بمنحه حق التدخل في التقديم الوظيفي للقضاة، بما في ذلك إمكانية طلب الفصل؛ و(ب) مرسوم القانون رقم 35 لعام 2022 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2022، المتمم لمرسوم القانون رقم 11 لعام 2022، الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطة إعفاء كل قاض تعلق به "ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاة أو استقلاليته أو حُسن سيره"؛ و(ج) فصل 57 قاضياً في 1 حزيران/يونيه 2022 وحملة التشهير المزعومة ضد قضاة كثرين مدرجين في قائمة المقصولين⁽³⁰⁾. ويرجى كذلك التعليق على التقارير التي تفيد بأن الدستور التونسي الجديد الذي اعتمد في 25 تموز / يوليه 2022 يضعف استقلال القضاة. ويرجى بيان التدابير المتخذة لتعزيز حماية القضاة والمدعين

(27) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 35 و36.

(28) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 17 و18.

(29) بعد إعلان الحالة الاستثنائية، في 25 تموز/يوليه 2021، واستناداً إلى الفصل 80 من الدستور التونسي السابق، علق رئيس الجمهورية مجلس نواب الشعب (الذي حل في وقت لاحق). أرسى المرسوم الرئاسي رقم 117-2021 المؤرخ في 22 أيلول/سبتمبر 2021، المتعلق بالتدابير الاستثنائية، تنظيماً مؤقتاً لسلطات وتضمن عدة تدابير رئيسية، بما في ذلك تعليق دستور عام 2014 وإمكانية قيام رئيس الجمهورية بالتشريع في جميع المجالات من خلال مراسيم قوانين، واستحلاله الطعن في مراسيم القوانين هذه، وتعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، والرقابة التي يمارسها هذا الأخير على جميع الأنشطة الحكومية.

(30) انظر الرسالة 5/2022 TUN؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "تونس: المراسيم الرئاسية تقوض استقلال القضاء والوصول إلى العدالة، حسب خبير من الأمم المتحدة"، بيان صحفي، 15 تموز/يوليه 2022، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "حل المجلس الأعلى للقضاء التونسي يفرض على نحو خطير سيادة القانون في تونس"، بيان صحفي، 8 شباط/فبراير 2022.

العامين من جميع أشكال الضغط السياسي والترهيب والمضايقة، ضمناً لحريتهم واستقلالهم وحيادهم على نحو تام وكامل. وأخيراً، يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد الانتهاء من إنشاء المحكمة الدستورية وإدخال التعديلات اللازمة على القانون الأساسي رقم 50-2015 المؤرخ 3 كانون الأول / ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية، لضمان تنوّع أعضاء المحكمة واستقلالهم ونزاهتهم، وكذلك الحفاظ على مصداقيتها في نظر الجمهور، وللتتأكد من امتلاك أعضاء المحكمة المهارات والمعارف اللازمة لتمكنهم من أداء واجباتهم بفعالية على المستويين الفردي والجماعي، ولتحديد شروط عزلهم بأسلوب أوضح، والسماح لأي فرد، في حال انتهائـك حقوقـه، باللجـوء إلى المحـكمة لإثـارة مـسائل تـتعلق بـدستورـية القـوانـين⁽³¹⁾.

- 19 - وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽³²⁾، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإنشاء آلية مستقلة وفعالة وسرية ويسهل الوصول إليها لتسهيل تقديم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة شكاوى في جميع أماكن الاحتجاز. ويرجى بيان التدابير المتخذة لضمان مبدأ سرية المحادثات بين المحامي وموكله. ويرجى وصف الجهود المبذولة لإنشاء نظام لحماية ضحايا التعذيب والشهود وغيرهم من يتدخلون نيابة عن الضحية، من أجل حمايتـهم من أي شـكل من أشكـال الـانتقامـ، وبيان ما إذا كانت قد اتخذـت تـدابـير جـنـائية وـتأـديـبية ضد منفذـي التـدابـير الـانتـقامـية.

- 20 - ويرجى وصف التدابير المتخذة لمكافحة إفراط قوات الأمن الداخلي في استعمال القوة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعديل التشريعات القائمة التي تتنظم استعمال القوة، ولا سيما القوة الفتاكـة، لمواءمتـها مع الـاتفاقـية والـمـبـادـيـة الـأسـاسـيـةـ المتعلقة باـسـتـخدـامـ القـوةـ وـالـأـسـلـحةـ النـارـيـةـ منـ جـانـبـ الموـظـفـيـنـ المـكـفـيـنـ بـإـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ. وـيرـجـىـ بـيـانـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ قـوـاتـ الـأـمـنـ تـتـلـقـىـ بـأـنـتـظامـ تـدـريـباـ إـلـزـامـياـ لـضـمانـ تـطـيـقـهاـ تـدـابـيرـ غـيرـ عـنـيفـةـ قـبـلـ أيـ اـسـتـخدـامـ الـقـوةـ عـنـ رـصـدـ الـمـظـاهـرـاتـ وـاحـتـارـمـهاـ مـبـادـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـضـرـورـةـ وـالـتـنـاسـبـ وـالـمـسـاءـلـةـ. وـيرـجـىـ تـقـديـمـ بـيـانـاتـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـمـشـمـولـةـ بـالـتـقـرـيرـ، تـكـونـ مـصـنـفـةـ حـسـبـ نـوـعـ الـجـرـيـمـةـ وـسـلـطـةـ التـحـقـيقـ، بـشـأنـ الشـكاـوىـ الـمـقـمـدةـ، وـالـتـحـقـيقـاتـ وـالـمـحاـكمـاتـ، وـالـإـدـانـاتـ وـالـجـزـاءـاتـ الـمـفـرـوضـةـ، فـضـلـاـ عـنـ التـعـويـضـاتـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ الـضـحـاـيـاـ أوـ أـسـرـهـمـ مـقـابـلـ إـلـفـرـاطـ فيـ اـسـتـعمـالـ الـقـوةـ وـالـإـعدـامـ خـارـجـ نـطـاقـ الـقـضـاءـ⁽³³⁾.

- 21 - وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽³⁴⁾، وبالنظر إلى التقارير التي تفيد بأن عدد المدنيين الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية، من بينهم سياسيون وصحفيون ومحاميون، قد ازداد زيادة حادة منذ إعلان حالة الطوارئ، يرجى توضيح طبيعة الجرائم التي حوكـمـ عـلـيـهـاـ الـمـدـنـيـنـ أـمـامـ مـاـحـكـمـ عـسـكـرـيـةـ. وـيرـجـىـ بـيـانـ التـدـابـيرـ المتـخـذـةـ لـتعديلـ المـادـةـ 22ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 70ـ 82ـ آبـ/ـأـغـسـطـسـ 1982ـ المـتـعـلـقـ بـالـوـضـعـ الـعـامـ لـقـوـاتـ الـأـمـنـ الدـاخـلـيـ، وـكـذـلـكـ المـادـةـ 91ـ منـ قـانـونـ الـقـضـاءـ الـعـسـكـرـيـ، منـ أـجـلـ إـنـهـاءـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ. وـيرـجـىـ أـيـضـاـ وـصـفـ الـتـدـابـيرـ المتـخـذـةـ لـاستـبعـادـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ الـعـسـكـرـيـ فـيـ الـقـضـائـيـ الـتـيـ يـتـهـمـ فـيهـ أـفـرـادـ مـنـ قـوـاتـ الـأـمـنـ الدـاخـلـيـ وـالـجـيـشـ بـارـتكـابـ اـنـتـهاـكـاتـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـجـرـائمـ فـيـ حـقـ الـمـدـنـيـنـ.

المادة 14

- 22 - يرجى تقديم معلومات عن تدابير جبر الضرر والتعويض، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل التي أمرت بها المحاكم وأتيحت فعلاً لضحايا التعذيب أو لأسرهم منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة

.CCPR/C/TUN/CO/6 الفقرتان 7 و 8. (31)

.CAT/C/TUN/CO/3 الفقرتان 21، و 22. (32)

.CCPR/C/TUN/CO/6 الفقرتان 47 و 48. انظر أيضاً الرسائلتين 3/2022 و 5/2021 TUN . (33)

.CAT/C/TUN/CO/3 الفقرتان 25، و 26. (34)

الطرف. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات عدد طلبات التعويض المقدمة، وعدد الطلبات التي وافقت عليها المحاكم، والمبالغ التي أمرت بدفعها وُدفعت فعلاً في كل حالة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي برامج يجري تنفيذها لجبر ضرر ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك علاج الصدمات النفسية وغيره من أشكال إعادة التأهيل المقدمة إليهم، وكذلك عن الموارد المادية والبشرية والمالية المخصصة لضمان تنفيذ هذه البرامج بفعالية.

-23 وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽³⁵⁾ والمعلومات الواردة من الدولة الطرف بموجب إجراء المتابعة⁽³⁶⁾، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إحالة جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والمقدمة إلى هيئة الحقيقة والكرامة إلى سلطة تحقيق مستقلة والتحقيق فيها، في غضون فترة زمنية معقولة، على نحو شامل ونزيه. ويرجى بيان ما إذا كان التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة قد نشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وما إذا كانت قد اعتمدت خطة عمل واستراتيجيات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير⁽³⁷⁾. ويرجى وصف التدابير المتخذة لضمان مقاضاة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة المشمولة بالقانون رقم 53 لعام 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، بمن فيهم القادة العسكريون والمدنيون، والحكم عليهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أعمالهم⁽³⁸⁾. وفي ضوء الاعتراف بالطابع الامر لظر التعذيب، يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان المقاضاة على أعمال التعذيب المرتكبة قبل عام 1999⁽³⁹⁾ باعتبارها جرائم يعاقب عليها بعقوبات تعكس خطورة الجريمة. ويرجى بيان التدابير المتتخذة لضمان حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء، بصرف النظر عن سبل الانتصاف المتاحة في إطار هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تعاون الكيانات العامة مع الدوائر الجنائية المتخصصة، وكفالة الإدارة السليمة للقضاء، والتصدي لأي محاولة لعرقلة عمل هذه الدوائر⁽⁴⁰⁾. ويرجى وصف التدابير المتخذة لضمان حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المشمولة بالقانون رقم 2013-53 على جبر مناسب وتعويض سريع وعادل⁽⁴¹⁾. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بما في ذلك في قضيتي مبارك ضد تونس وجعيان ضد تونس⁽⁴²⁾.

المادة 15

-24 في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽⁴³⁾، يرجى وصف التدابير المتخذة لضمان امتثال المادة 155 من مجلة الإجراءات الجزائية امتثالاً صارماً لضمان عدم الاعتداد بأي أقوال يثبت الحصول

(35) المرجع نفسه، الفقرات من 35 إلى 38.

(36) CAT/C/TUN/CO/3/Add.1، الفقرات من 41 إلى 51. انظر أيضاً رسالة المقرر المعنى بمتابعة الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف بتاريخ 20 آب/أغسطس 2018.

(37) انظر الرسالة TUN 1/2018.

(38) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "زيد يربح بقبول دائرة متخصصة في تونس أول قضية انتهاكات لحقوق الإنسان"، بيان صحفي، 30 آيار/مايو 2018.

(39) أدرجت جريمة التعذيب بتعريفها الوارد في المادة 101 مكرراً في المجلة الجزائية في عام 1999.

(40) انظر الرسالة TUN 2/2021.

(41) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 11 و12.

(42) الوثيقتان CAT/C/60/D/654/2015 و CAT/C/23/D/60/1996، على التوالي. انظر أيضاً رسالة المقرر المعنى بمتابعة المقررات التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية الموجهة إلى الدولة الطرف بتاريخ 30 آيار/مايو 2022.

(43) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 23 و24.

عليها نتيجة للتعذيب بوصفها دليلاً يدين المتهم. وعلى وجه الخصوص، يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان أن يقع على عاتق سلطة الادعاء، في حالات ادعاءات التعذيب، إثبات أن الأدلة لم تُنزع بالإكراه، واعتماد التدابير التشريعية الازمة للسماح بإعادة النظر في المحاكمات حيالاً تبين أن الأحكام صدرت على أساس اعترافات منتزعة تحت التعذيب. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تركيز التحقيقات الجنائية على الأدلة الموضوعية وليس على اعترافات المتهمين، من أجل الحد من خطر التعذيب أو سوء المعاملة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان القضاة قد رفضوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير قبول أدلة على أساس أنها انتُزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة.

المادة 16

-25 يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لقصر الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام على أشد الجرائم خطورة وهي التي تتطوّر على القتل العمد، وفقاً للصكوك والمعايير القانونية الدولية⁽⁴⁴⁾. ويرجى وصف الإجراءات المتخذة لخفيف أحكام المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام حالياً بتحويلها إلى السجن مع الأشغال الشاقة، ولضمان لا شكل ظروف احتجاز السجناء المدنيين معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وذلك باتخاذ خطوات فورية لتعزيز الضمانات القانونية الأساسية والحق في احترام الأصول القانونية في جميع مراحل العملية القضائية، بصرف النظر عن الجرائم المرتكبة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تبحث إمكانية إعادة النظر في سياساتها بغية إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، أو إضفاء طابع رسمي على الوقف الاختياري القائم بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. ويرجى تقديم معلومات عن الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالعدد الدقيق لأحكام الإعدام الصادرة، والمحاكم ذات الصلة، والجرائم التي صدرت بشأنها هذه الأحكام⁽⁴⁵⁾.

-26 وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽⁴⁶⁾، يرجى بيان التدابير المتخذة لإلغاء المادة 230 من المجلة الجزائية، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بال ترامضي بين البالغين، وضمان عدم التذرع بالمادة 226 من المجلة الجزائية، التي تعاقب على الاعتداء بالفواش، لمضايقة الأقليات الجنسية أو اعتقالها أو احتجازها أو مقاضاتها. وينبغي لها أيضاً حظر الفحوص الطبية التدخلية التي ليس لها أي مبرر طبي ولا يمكن الحصول فيها على الموافقة الحرة والمستبررة لمن يخضعون لها والتي ستترتب عليها مقاضاة مرتكبيها⁽⁴⁷⁾.

-27 وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽⁴⁸⁾، يرجى الرد على ادعاءات تعرض مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ومعارضين سياسيين وممثلين للمجتمع المدني ومدونين وفنانين ينتقدون الإجراءات الحكومية للمضايقة والترهيب والاحتجاز التعسفي والمقاضاة على جرائم غامضة التعريف. ويرجى بيان التدابير المتخذة لضمان توفير الحماية الفعالة لهذه الفئات من التهديدات والهجمات التي قد تتعرض لها بحكم أنشطتها. ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بعدد الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات، ونتائج التحقيقات المستهلة نتيجة لهذه الشكاوى، والجزاءات المفروضة⁽⁴⁹⁾.

(44) انظر المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (الفقرة 2)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019)، الفقرة 35.

(45) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 27 و28.

(46) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 41، و42.

(47) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 19 و20.

(48) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 43، و44.

(49) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 45 و46.

مسائل أخرى

- 28 يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للتهديدات الإرهابية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هذه التدابير قد أثرت في ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وممارسة، وإذا كان الأمر كذلك فكيف. ويرجى أيضاً توضيح كيفية ضمان الدولة الطرف توافق هذه التدابير مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما فيما يتصل بالاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان التدريب المقدم في هذا المضمار إلى موظفي القوات العامة، وعدد الأشخاص الذين أذينوا بموجب التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب؛ وسبل الانتصاف والضمانات القانونية المتاحة في القانون والممارسة للأشخاص المشمولين بتدابير مكافحة الإرهاب. ويرجى بيان ما إذا كانت قد قدمت أي شكاوى من عدم امتثال المعايير الدولية في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى بيان النتيجة.

- 29 ولما كان حظر التعذيب حظراً مطلقاً لا يمكن الخروج عنه، حتى في إطار التدابير المتعلقة بحالات الطوارئ وغير ذلك من الظروف الاستثنائية، يُرجى تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها الدولة الطرف أثناء جائحة كورونا (كوفيد-19) من أجل ضمان توافق سياساتها وإجراءاتها مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تحديد التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأشخاص المسليمة حرفيتهم والأشخاص الموجودين في حالات انزال أخرى، مثل دور المسنين، أو المستشفيات، أو المؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية.

معلومات عامة عن التدابير والتطورات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف

- 30 يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي تدابير أخرى ذات صلة اُخذت منذ النظر في التقرير الدوري السابق تنفيذاً لأحكام الاتفاقية أو لنوصيات اللجنة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير التطورات أو الخطط أو البرامج المؤسسية. ويرجى أيضاً بيان الموارد المخصصة لذلك وتقديم بيانات إحصائية عنها. ويرجى أيضاً تقييم أي معلومات أخرى تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة بالموضوع.